

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملخص التكميلي لمطبوعة الملكية الفكرية

سنة ثالثة حقوق

ملخص محاضرة إضافية تكميلية رقم 1

## خصائص حق الملكية الفكرية

يتميز حق الملكية بخصائص ثلاث تتمثل في أنه حق جامع، حق مانع، وحق دائم.

### أولاً حق جامع

أي أنه يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء فللمالك أن يستغل الشيء المملوك أو يستعمله أو يتصرف فيه كما يريد ولا يحد من سلطته على الشيء إلا قيد يفرضه القانون أو تشترطه الإرادة.

### ثانياً حق مانع

أي أنه مقصور على صاحبة فله أن يستأثر بجميع مزايا الملكية وحده فكل حق سواء كان حق شخصي أو عيني مقصور على صاحبه فعلى الرغم من إمكانية امتلاك شخصان لشيء واحد إلا أنه واقعياً لكل منهما ملكية على جزء من ذلك الشيء.

وترد على هذه الخاصية بعض الاستثناءات نذكر منها:

نزع الملكية للمنفعة العامة بحكم المادة 690 قانون مدني، ويستوي في ذلك سواء كان حق الملكية المنزوع للمنفعة العامة وارداً على شيء مادي أو على حق معنوي كبراءة اختراع أو رسوم ونماذج صناعية أو غيرها من عناصر حقوق الملكية الفكرية.

### ثالثاً: حق دائم

حق الملكية حق دائم أي أنه لا يحد بمدة فهو يدوم بدوام الشيء المملوك.

إلا أنه وبصدد دراسة موضوع حقوق الملكية الفكرية علينا أن نميز فيه من حيث الدوام بين الشق المادي وهو عادة ما يكون محدودا بآجال ضبطتها تشريعات حقوق الملكية الفكرية فينقضي وينتهي بانتهائها، ويصبح بعد ذلك الحق متاحا لجميع افراد المجتمع.

وبين الشق الثاني وهو شق معنوي يتعلق بنسب الابتكار لصاحبه على اعتبار أنه امتداد لشخصية الشخص الذي ابتكره، وهو حق دائم أبدي لا يزول مهما طال الزمن.

### الطبيعة القانونية لحق الملكية الفكرية

حق الملكية الفكرية هو حق يرد على شيء غير مادي لا يدرك إلا بالفكر ليس له جسم محسوس لذا يسمى أيضا بالحق الذهني فحق المؤلف يدخل ضمن نطاق الملكية الأدبية والفنية أما حق المخترع فيقع في نطاق الملكية الصناعية أما العلامات التجارية والعناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري تدخل في إطار ما يسمى بالملكية التجارية.

وتراوحت النظريات المحددة للطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية بين ثلاثة اتجاهات

#### الاتجاه الأول:

ذهب إلى أن حقوق الملكية الفكرية تدخل تحت مظلة الحقوق العينية فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا الحق هو حق مادي يخول صاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فيكون له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فهو لا يختلف من حيث السلطات المتاحة للمالك عن ما يتاح له من سلطات ومكنات في

الملكية الواردة الاشياء المادية، فهذا الحق هو حق ملكية حقيقية غير أنه يرد على اشياء غير مادية وأخذ بهذا الرأي المشرع الفرنسي في قانون 11 مارس 1957 المتعلق بحق المؤلف والمخترع.

أنتقد هذا الرأي بأن حق الملكية الفكرية مرتبط بإنتاج ذهني يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه فحق الملكية الفكرية محله من طبيعة اخرى غير مادية تتمثل في الفكر.

### الاتجاه الثاني

ذهب إلى القول بأن حق الملكية الفكرية هو حق شخصي لأن منشأه بنات افكار الشخص فمن حق صاحب الحق الفكري ربط إبداعه الفكري بشخصه فلا يجوز للغير منازعته فيه، كما لا يجوز أن ينسب لغيره على اعتبار أن إنتاجه الذهني امتداد لشخصيته

### الاتجاه الثالث:

يرى اصحاب هذا الاتجاه أن حق الملكية الفكرية هو حق ذو طبيعة مزدوجة فهي من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه هذه الملكية من استغلال واستعمال وتصرف وهو الجانب المادي، كما يرتبط المالك شخصيا بما ابداع فيكون له حق حمايته من اعتداء الغير على ما انتجه، كما له أن ينسب الية إنتاجه الذهني على اعتبار أن ما أنتجه امتداد لشخصيته وهو الجانب المعنوي فالمالك يتمتع بنوعين من المصالح، مصلحة معنوية شخصية تتمثل في نسب إبداعه الفكري إليه على اعتبار أنه امتداد لشخصيته ومصلحة مادية تتمثل في احتكار ما ينتج عن استغلال نتاج عقله وإبداعه ماديا.